



قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

إلغاء المادتين رقمي (٢) ، (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١١

بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد الترقية إلى الدرجتين (ب) ، (أ)
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار .
 - وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .
- قـــــرر -

مادة (١)

يُلغى العمل بالمادتين رقمي (٢) ، (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أنس خالد الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

- صدر في : ٨ من شوال ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٢ من يوليو ٢٠١٧ هـ